

الكندري يقترح وقف التعاقد مع المعلمين من دول تلي الكويت في مؤشرات جودة التعليم

الفضل: ما البرنامج التأهيلي لمتهمي تفجير مسجد الإمام الصادق؟

5- هل البرنامج التأهيلي يطبق عبر أشخاص أكاديميين مؤهلين؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بأسمائهم ومؤهلاتهم وسيرهم الذاتية كل على حدة.

6- هل ستقوم الوزارة بعمل برنامج تأهيلي لمتهمي خلية العبدلي؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من البرنامج.

7- بعد تأهيل المتهمين هل تتم متابعتهم من قبل الوزارة؟ وما آلية المتابعة لحالاتهم بعد انخراطهم في المجتمع؟

8- هل بحق للمتاهلين السفر للخارج أثناء فترة التأهيل وما بعدها؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تبيان آلية مراقبتهم من قبل الوزارة وهم في الخارج.

9- بحسب البرنامج التأهيلي والسماح لهم بالانخراط في المجتمع، هل سيعلنون شهادة حسن سير وسلوك بالتنسيق مع وزارة الداخلية؟

وجه النائب أحمد الفضل سؤالاً إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.فهد العفاسي قال في مقدمته: نشر مؤخرًا في الصحف المحلية تصريح لوكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فريد عمادي عن بدء الوزارة بإخضاع متهمي تفجير مسجد الإمام الصادق (ع) لبرنامج تأهيل في السجون بالتنسيق مع وزارة الداخلية، كما أضاف أيضًا أن الوزارة تعمل على دمج جميع «المتطرفين فكريًا» بعد نجاحهم في معالجة أفراد خلية تسمى «أسود الجزيرة» والبالغ عددهم 21 متهمًا، وأن هذا الأمر مطلب دولي، حسب كلامه.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1- نسخة من عمل البرنامج التأهيلي الذي عمل به لمعالجة المتهمين.

2- هل المعالجة كانت بشكل جماعي أم فردي لكل متهم؟

وزارة التعليم إلى التعاقد «في حالة عدم وجود كويتيين» مع وادين من دول تحتل مكانة عالية في مؤشر جودة التعليم. وطالب في نص اقتراحه بوقف التعاقد والاستعانة بالمعلمين من أي دولة تلي الكويت في مؤشرات جودة التعليم وقصر التعاقد في حالات النقص أو الندرة في التخصصات من دول عربية أو أجنبية ذات التصنيف المرتفع بالمؤشرات، مع وضع خطة قصيرة المدى بالتنسيق مع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم العالي لاستبدال الكادر التعليمي بالكويت بآثار كويتي تطبيقًا لقرارات ديوان الخدمة بشأن قواعد سياسة احتلال الكويتيين في الوظائف العامة.

أصبح من اللازم تقنين هذه التعاقدات خصوصًا من ناحية التخصصات ومن ناحية الجودة خصوصًا أن المؤشرات العالمية لجودة التعليم أصبحت مقياسًا علميًا يمكن الاستعانة به فليس من القبول اليوم التعاقد مع معلم أجنبي من دول تقع في أسفل المؤشرات وتعاني مشاكل علمية واضحة في جودة التعليم، ومن غير المقبول أن تقوم وزارة التربية بالاستمرار في التعاقد مع دول تلي الكويت في مؤشرات جودة التعليم، فليس المقصود من التعاقد مع الوافد هو سد نقص وظيفي فقط بل التعاقد مع من يستطيع أن ينمي الوضع التعليمي ويساهم برفع درجة الكويت في المؤشرات التنافسية وهذا لحين توافر العنصر الوطني

جامعات العالم ومحليا جامعة الكويت والجامعات الخاصة تخرج سنويا الآلاف من الكويتيين الذين يجب تسكينهم في الوظائف العامة اليوم وما دفعنا لتبني قضية تطبيق سياسة الاحلال في الوظائف العامة. لكن على صعيد تربوي، ما زالت وزارة التربية تتعاقد مع المعلمين الوافدين، قد يقبل مؤقتًا الاستمرار في التعاقد بالوظائف التي بها ندرت من الكويتيين لكن أصبح من غير المقبول أن تستمر الوزارة في التعاقد مع المعلمين في التخصصات التي بها كويتيون. وإن قبلنا باستمرار التعاقد مع المعلمين الوافدين في التخصصات السائدة وموقتا لحين توافر العنصر الوطني



د. عبدالكريم الكندري

قدم النائب د. عبدالكريم الكندري اقتراحاً برغبة قال في مقدمته: دشنت الكويت عهد الدولة الحديثة بالاستعانة بالعديد من الخبرات العربية والدولية من أجل اعداد أجيال وطنية تستطيع ادارة شؤون الدولة، وكان التعليم وجودته الشغل الشاغل للمؤسسين الأوائل فلم تدخر الكويت من منطلق المستنبات من القرن الماضي أي جهد في سبيل استقدام الخبرات في الحقل التعليمي والتربوي بل كانت الكويت عاصمة لكل المميزين في شتى المجالات لأنها لم تبخل أو تقتصد ماديا في سياسة بناء الإنسان وتسليقه بالعلم والمعرفة. عشرات السنوات من العيشتات الدراسية وأجيال تخرجت من أفضل وأرق

البايطين: إلغاء شرط تجديد إذن العمل للمواطن بـ «الخاص» لصراف دعم العمالة

الدور الرقابي عبر إسباغ صفة السيطرة القضائية للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ قانون العمل. من جانب آخر، فإن من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها الدولة مؤخرًا هي إحلال العمالة الوطنية محل القوى العاملة الوافدة كلما أمكن، إلا أن اتباع هذا النهج التنظيمي في منح الدعم المالي يتسبب في معاناة المواطنين العاملين في القطاع الخاص وأسره من بسبب تعقيد هذه الإجراءات وإطالتها التي تؤدي في حالات عديدة إلى انقطاع دعم العمالة أو عدم صرفه بأثر رجعي لوقوع أخطاء إدارية الأمر الذي يقتضي الاتجاه نحو تبسيط هذه الإجراءات لدى الهيئة العامة للقوى العاملة حرصا على تشجيع المواطنين على العمل في القطاع الخاص ولتحقيق المصلحة العامة.

العامل الكويتي على إذن خاص للعمل كما يخلو نص المادة (5) الخاص بتنظيم شروط منح هذا الدعم المالي من قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلووة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له من نص مشابه. وفي حال استناد الهيئة إلى واجب الحفاظ على المال العام في اتباعها لهذا المنهج فإن هناك العديد من الضمانات التي كفلتها تشريعات وقرارات مختلفة لتحقيق هذا الغرض والحد من الهدر العام والتي تشمل فرض جزاءات مدنية وعقوبات جزائية لكل من يخالف النصوص المنظمة للعمل في الجهة المختصة بالإضافة إلى تفعيل

- في مادته الثالثة - إلى ضمان حياة اجتماعية مستقرة إلى جوار الهدف الأساسي وهو تشجيع المواطنين على العمل في هذا القطاع لما له من آثار إيجابية على الناتج القومي بصفة عامة. إلا أن ما يجري عليه العمل هو إخضاع الهيئة العامة للقوى العاملة حق العامل الكويتي بالحصول على العلاوة الاجتماعية وعلووة الأولاد لنظام الإذن المسبق حيث يتوقف صرف دعم العمالة على تقديم طلب إذن العمل وتجديده كل عام، بالإضافة إلى تقديم طلب الصرف لدى الهيئة العامة للقوى العاملة على الرغم من خلو القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم (19) لسنة 2000 - المشار إليه أعلاه - من نص يلزم حصول



عبدالرحمان الباطين

قدم النائب عبدالوهاب الباطين اقتراحاً برغبة بعدم إلزام المواطن العامل في القطاع الخاص بتقديم طلب إذن العمل وتجديده سنويا وطلب الصرف لدى الهيئة العامة للقوى العاملة للحصول على العلاوة الاجتماعية وعلووة الأولاد والاكفاء بتقديم بيانات العامل الكويتي للهيئة أول مرة ثم الإخطار في حال حدوث أي تغيير يطرأ على هذه البيانات. وقال الباطين في شرح مقترحه:

يستهدف القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في الجهات غير الحكومية من الزامه للحكومة بتأدية علاوة اجتماعية وعلووة اولاد للمواطنين العاملين في القطاع الخاص

في الجمعيات والنقابات والاتحادات المختلفة الشاهين للتدقيق في الشهادات الدراسية المقدمة لعضوية مجالس الإدارات

أصحاب المؤهلات المزورة، لذا فإنني اقتراح بالاعتراض برغبة التالي:

«بتم التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للقوى العاملة من جهة وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية من جهة أخرى للتدقيق في الشهادات الدراسية المقدمة لعضوية مجالس إدارات كل من: الجمعيات التعاونية، والجمعيات العمومية، والنقابات، والاتحادات، والجمعيات المختلفة، للتأكد من أن صاحب المؤهل الدراسي حصل عليه من مؤسسات تعليمية معترف بها من قبل الدولة.»



أسامة الشاهين

بعض المناصب القيادية دون وجه حق. وللفضاء على هذه الظاهرة السلبية وإعطاء كل ذوي المؤهلات والكفاءات هذه المناصب من دون

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراحاً برغبة قال في مقدمته: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإشهار جمعيات النفع العام والنقابات بالتعاون مع الهيئة العامة للقوى العاملة، وكذلك الجمعيات التعاونية. ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات التي يتم إشهارها، فإن الحصول على المؤهل العلمي المناسب لشغل المناصب القيادية أو عضويتها بحسب الاحوال أمر ضروري ومهم.

وقد أثيرت أخيرا قضية الشهادات الدراسية المزورة والتي أدت إلى قيام الحاصلين عليها بتولي

قدم تعديلا على قانون الخدمة المدنية

المطيري: جواز منح الموظف إجازة ابتعاث أو منح دراسية بعد عامين من توظيفه وتحُد المخصصات حسب البلدان

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: نظرا لما شهده الوطن في الفترة الأخيرة من جدل واسع على حقوق الموظفين والتزاماته وعدم تمكن البعض من إكمال دراسته بسبب عدم ضبط آلية اللامتعات والإجازات الدراسية للموظفين وترك ذلك الأمر لقرارات تحمل في طياتها ملامسات عدة أدت إلى أزمة لدى الموظفين الحاصلين على شهادات دراسية أثناء العمل من جهات خارجية أو داخلية من أدى إلى تضارب عدد كبير من موظفي الدولة ولذلك كان من الواجب الوطني على المشرع التدخل لوضع إطار قانوني عام يحكم جميع الإبتعاث والإجازات لجميع موظفي الدولة من دون استثناء.

فقد جاء تعديل المادة 22 من قانون الخدمة المدنية لكي يضع الأمر بيد المشرع في تحديد الشروط العامة الواجب توافرها في المبتعث والجزاء دراسيا.

وأضاف التعديل مادة مكررة تحت رقم (22) مكررا (أ) والتي أوضحت بإسهاب تاما المخصصات المالية التي يتمتع بها المبتعث ومدة البعثة وجهه ابتعاثه ووقف وإنهاء بعثته والقرارات التي تصدر فور الحصول على المؤهل. وأضفت التعديل أيضا مادة أخرى تحت رقم (22) مكررا (ب) والتي جاءت بحقوق والتزامات الموظف ويلغى كل قانون أو قرار يعارض أحكام ذلك التعديل. ولأحكام القانون وذلك كله لكي ينهي ذلك التعديل الجدل الحار حول المؤهلات الدراسية التي حصل عليها الموظفون أثناء تاديتهم مهام وظيفتهم.

وجهة الدراسة والتخصص المطلوب الدراسة فيه والموافق على اعتماده من قبل وزارة التعليم العالي والربط بعمل الموظف ويرفق بذلك الإخطار كل المستندات والمؤهلات الحاصل عليها الموظف ويقدم إلى جهة عمله أو مجلس الخدمة المدنية والذين يلتزمون بالرد على ذلك الطلب ردا مسبقا بالموافقة أو الرفض لمنحه تلك الإجازة وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ وصول الإخطار لهم ويعتبر مضي هذه المدة من دون اعتراض أو الرد من جهة العمل أو مجلس ديوان الخدمة المدنية موافقة صريحة على الإجازة، ولا يجوز تمديد الإجازة الدراسية إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. يجوز منح الموظف غير الكويتي إجازة دراسية من دون مرتب لا تتجاوز مدة سنتين بعد موافقة جهة عمله ولحاجة ملحة في تخصصه المعين عليه شريطة عدم وجود ذلك التخصص لدى أحد العاملين بجهة عمله من الموظفين الكويتيين، وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

تسري أحكام هذا القانون على جميع المبتعثين والجزائين السابقين على تطبيق أحكام تعديل القانون والحالين ويصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تعمل على تطبيق أحكام هذا القانون ويلغى كل قانون أو قرار يعارض أحكام ذلك التعديل. هذا القانون.

على استرداد تلك الأموال لصالح خزينة الدولة. - يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التي يعمل بها مدة لا تقل عن ستة مقابل كل سنة من موظف المبعوث للدراسات العليا وإلا التزم برده جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة.

ر- ينتهز الموظف المبتعث فور انتهاء بعثته وحصوله على المؤهل المؤهل له بأن يتنظم في عمله في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البعثة. ز- يصدر مجلس الخدمة المدنية فور إنهاء الموظف المبتعث والمجاز مدة دراسته وحصوله على التخصص المبتعث له قرار بعامتاد ذلك التخصص ورفع الموظف وفقا للتخصص الحاصل عليه وتعديل درجة الوظيفية ومكافأته وعلواته وبدلاته على ضوء ذلك التخصص.

مادة ثالثة تصاف مادة تحمل رقم (22) مكررا (ب) وتكون في شأن الإجازات الدراسية ونصها كالتالي: يجوز منح موظفي الدولة الكويتيين إجازة دراسية بمرتب كامل لجميع أفرادها وعلاواته وبدلاته وفقا لمجال عمله ولدراسة مرتبطة ارتباطا مباشرة بمؤهله وتخصصه وشريطة عدم تضرر جهة العمل وسيره بسبب الإجازة ومع مراعاة حاجة العمل للموظف المبتعث أو تجاوز المدة الكلية للانتهاء الدارسة. د- يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر إنهاء بعثته لأسباب السوارة في البندين (ح، خ) بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ويتولى مجلس الخدمة المدنية العمل

إنشاء دوار بين منطقتي المهبولة والرقعة وتحويل الجسر الفاصل بينهما إلى نفق

الجسر الكائن بين منطقتي المهبولة والرقعة إلى نفق يمتد إلى طريق الفحيحيل السريع، وإنشاء دوار يكون فاصلا بين المهبولة والرقعة.

قدم النائب ماجد المطيري اقتراحاً برغبة قال في مقدمته: نظرا للازدحام المروري على جسر المهبولة والرقعة، وتيسيرا لحركة المرور فيها، أقترح التالي: تحويل

مقدار المخصصات الشهرية للمبتعثين وأسره المرافقة لهم والبدلات المقررة لهم على حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات ويصدر بتلك المخصصات قرار جديد من مجلس الخدمة المدنية يلغى بموجب كل قرار يخالف أحكام هذا التعديل وتكون تلك المخصصات وفقا للشروط العامة الآتية:

أ- يصرف للموظف المبتعث كامل مرتبه الشهري بكل العلاوات والبدلات طوال مدة الدراسة. ب- تحسب مدة دراسة المبتعث التي يمضيها في البعثة سواء كان الإبتعاث خارجيا أو داخليا من ضمن مدة خدمته. ت- على المبتعث أن ينهي دراسته في الموعد المحدد لها وفقا لقرار البعثة وأن يتنظم في دراسته والتدريبات العملية لها من دون تقصير وأن يكون محمود السيرة ومحافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد الدولة المؤهل لها.

ث- لا يجوز للمبتعث تغيير الجامعة أو جهة وبلد الدراسة أو تغيير التخصص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من جهة عمله وصور




ماجد المطيري

قدم النائب ماجد المطيري اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى يستبدل نص المادة (22) من القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له بالنص التالي:

يجوز منح الموظفين العاملين بالدولة إجازة لإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية سواء وتحدد المادة (22) مكرر (أ) حقوق الموظفين والتزاماتهم. ويشترط بصفة عامة كويتي الجنسية، وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وأن يكون لائقا صحيا وأن يستوفي المستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية والقرارات التي سوف تصدر من مجلس الخدمة المدنية في ذلك شأن.

ومع عدم الإخلال بما هو متبع في جهات العمل ذات الطابع الخاص يشترط في الموظف الذي يوفد لبعثة دراسية ما يأتي: أ- أن تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة أو ما يعادلها من شهادات عن 60٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعي، وعن 65٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم الجامعي، ويعفى من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من



يشترط بصفة عامة في طالب البعثة أن يكون كويتي الجنسية وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

يشترط بصفة عامة في طالب البعثة أن يكون كويتي الجنسية، وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وأن يكون لائقا صحيا وأن يستوفي المستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية والقرارات التي سوف تصدر من مجلس الخدمة المدنية في ذلك شأن.